حركة التحرير الوطني
الفلسطيني
(فتح)

حق العودة
مرجعية المفاوض
الفلسطيني

(4)

دراسات قانونية

حق العودة مرجعية المفاوض الفلسطيني

هناك اجماع دولي على ان القرن العشرين هو قرن اللاجئين والمشردين، وذلك بسبب تدفق ملايين اللاجئين عبر الحدود القومية هربا من الاضطهاد وبسبب الحروب الدولية والاقليمية واعمال العدوان والاستيطان واقتلاع السكان من اوطانهم وتشريدهم بعيدا عن مرابعهم وديارهم، حيث تجاوز عدد هؤلاء الخمسين مليونا، ومن بينهم ما يزيد على خمسة ملايين لاجئ فلسطيني.

وبالرغم من ان العقدين الاخيرين شهدا عودة ملايين اللاجئين الى ديارهم في جنوب افريقيا، ناميبيا، موزامبيق، وغيرها من الدول الافريقية اضافة الى دول آسيا الوسطى، وجنوبي شرق آسيا وأخيرا عودة لاجئي كوسوفو الى مدنهم وقراهم بفضل التدخل العسكري الدولي او ما يسمى اليوم بالتدخل الانساني، الا ان قضية اللاجئين الفلسطينيين وهي اقدم واخطر قضية لاجئين في العالم بقيت دون حل وبقي اللاجئون الفلسطينيون الوحيدين في العالم الذين لم تشملهم التطورات الايجابية التي حدثت في العالم والتي مكنت ملايين اللاجئين من العودة الى ديارهم. هذا مع ان اللاجئين الفلسطينيين ربما كانوا الوحيدين في العالم الذين يمتلكون قرارات دولية واضحة صادرة عن الامم المتحدة تأمر باعادتهم الى ديارهم. وربما يعود ذلك الى ثلاثة عوامل:

- اولا: عقيدة الاستيطان الصهيوني والضم الزاحف والمحموم للاراضي الفلسطينية والتي نهضت على مرتكزات ايديولوجية استعمارية صهيونية وتمثلت في اقتلاع شعب واحلال شعب اخر مكانه واجلاء الفلسطينيين عن ارضهم بمختلف الوسائل، ثم جاءت السياسة العدوانية الاسرائيلية المدعومة من الدول الاستعمارية الكبرى لترفض الاعتراف بوجود قضية اللاجئين الفلسطينيين وتتنكر لحقهم المشروع في العودة الطوعية الى ديارهم.

- ثانياً: ان خشية القيادات الفلسطينية من فقدان الطابع السياسي للقضية الفلسطينية وتحويلها الى قضية انسانية فحسب كانت وراء امتناعها عن التركيز على قضية اللاجئين كقضية قائمة بذاتها ولكنها متشابكة الاهداف والميادين مع قضايا الصراع الاخرى، قضية لها آلياتها وقوانينها وابعادها الخاصة والمتفردة، حيث كان يتوجب ادارة هذه القضية بطريقة تحولها الى قضية سياسية وانسانية كبرى تضغط بكل ثقلها على الدول التي صنعت مأساة اللاجئين، وعلى ضمير المجتمع الدولي.

ونتيجة لهذا التعامل الخاطئ والجاهل مع قضية اللاجئين فقد ظلت تحتل موقعاً في ذيل الاهداف الوطنية بدلاً من ان تتصدرها، بل جرى تعويمها في خضم الشعارات الكثيفة ذات السقف العالي. لكن هذا الموقف لم يكن سوى انعكاساً لمجموعة من الهواجس والاوهام التي لا تستند الى اساس، فالمهم هو عودة اللاجئين وليس مهماً تحت أي يافطة سياسية كانت ام انسانية. الا ان عودة أية مجموعة من اللاجئين كان من شأنه ان يحمي الارض ويقلص معاناتنا ويقرب يوم النصر فالاهم ان نفهم العالم بان لدينا قضية لاجئين وان بقائها يهدد الاستقرار والامن في المنطقة.

- ثالثاً: الجهل بالنظام الدولي لحماية اللاجئين وآليات عمله ومستنده القانوني وكيفية التعامل معه، ولهذا تكرس استبعاد اللاجئين الفلسطينيين من هذا النظام والذي نصت عليه الفقرة (د) من المادة الاولى لاتفاقية جينيف المتعلقة بوضع اللاجئين لعام 1951 وكان الوزيران المفوضان المصري والعراقي قد صوتا لصالح هذا الاستبعاد. وليس معروفاً ان كان هذا التصويت قد نتج عن جهل

ام تواطئ ام كلاهما، ولكن الشيء المعروف ان الدول العربية كانت قد صوتت قبل ذلك ضد قرار 194 لعام 1948 والذي تنص فقرته الحادية عشر على وجوب اعادة اللاجئين الفلسطينيين الى ديارهم وتعويضهم عن فقدان ممتلكاتهم او الاضرار التي اصابتها. وهكذا بقى اللاجئين الفلسطينيون الوحيدون خارج هذا النظام الذي تكفل بحماية اللاجئين في الدول المضيفة لهم ومكن معظمهم من العودة الى ديارهم.

ولقد ادي الجهل وانعدام التقدير السليم لاهمية قضية اللاجئين في ادارة صراعنا مع اسرائيل ولابعادها الدولية، وانعدام الخبرة والقدرة على ادارة معركة اللاجئين بكل ما لديها من خصائص وعوامل وابعاد وقوانين خاصة بها، الى سحب راية عودة اللاجئين الفلسطينيين من المسرح الدولي، فأستأثرت به راية عودة اليهودي الى ارض الميعاد. ولتسهيل عقد المقارنة فحسب بين طريقة تعاملنا مع قضية اللاجئين الفلسطينيين والاساليب التي ما زالت تتبعها اسرائيل في تضليل الرأي العام العالمي، فقد دأبت المنظمات اليهودية العالمية على اصدار بطاقة او ملصق يحمل صورة انشتاين، وقد كتب عليه كلمة واحدة فقط وهي اللاجئ.

وما يثير الغضب والاسى هو ليس فقط كون الجهل بالنظام الدولي لحماية اللاجئين قد شمل القيادات السياسية والحزبية ورجال القانون والدبلوماسيين، بل لان هناك من يصر على الجهل وتجهيل الآخرين بعد ما يزيد على خمسين عاما من التشرد ووصول قضية اللاجئين الى ما وصلت اليه من تجاهل. فلم تعد قضية سياسية، ولا حتى قضية انسانية تثير الرأي العام وتحفزه على القيام بعمل ما لوضع حداً لهذه المظلمة الانسانية الكبرى.

المركز القانوني للاجئين الفلسطينيين:

يقوم المركز القانوني للاجئين الفلسطينيين. على جملة من الوقائع والمستندات القانونية وهي:

- اولاً: الاقرار بجريمة تشريد الشعب الفلسطيني فقد اجمع المجتمع الدولي منذ البداية على حدوث واقعة تشريد الشعب الفلسطيني من وطنه والتي تعتبر واحدة من ابشع واخطر جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية، كما تعتبر ايضا من اعظم واخطر الانتهاكات للقانون الدولي بشكل عام والقانون الانساني بشكل خاص. ويوما ما لا بد من معاقبة مرتكبي هذه الجريمة البشعة بحق الشعب الفلسطيني، والتي اجمعت على حدوثها وعلى بشاعتها غالبية دول العالم وهيئات الامم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وذلك من خلال قراراتها التي اصدرتها على امتداد ما يزيد على نصف قرن.

والعنصر الاهم في هذه الجريمة هو انها كانت مبيتة ومخططة سلفاً، ونفذتها مع سبق الاصرار وحدات عسكرية اسرائيلية منظمة، اذ جرى حرق وتدمير قرى لم تبد أية مقاومة ولم تؤو أية قوات نظامية او غير نظامية، واستخدمت فيها القوات الصهيونية سياسية الارض المحروقة والمطرد، وارتكبت حوالي 25 مجزرة بحق السكان الفلسطينيين المدنيين. وهناك ما يزيد على 532 محلة سكنية جرى طرد الفلسطينيين منها، من بينها حوالي 420 قرية جرى تدميرها بالكامل ومسحها عن الوجود، وبحلول عام 1950 كان هناك 960 الف لاجئ فلسطيني قد اقتلع من وطنه وفقاً لتقرير قدمه المفوض العام لوكالة الامم المتحدة الامين العام للامم المتحدة آنذاك[1].

وخلال اعمال اسرائيل الحربية العدوانية ضد العرب عام 1967 ، جرى ايضا تشريد ما يقارب نصف مليون لاجئ من الضفة الغربية وقطاع غزة واصبح عدد اللاجئين الفلسطينيين اليوم ما يزيد

على خمسة ملايين لاجئ.

- ثانياً التعريف القانوني للاجئين:

تجمع التعريفات القانونية الصادرة عن مختلف الهيئات الدولية على الاعتراف بالمركز القانوني للاجئين الفلسطينيين، فالاونروا تعرف اللاجئ الفلسطيني بانه "الشخص الذي كان مسكنه الطبيعي في فلسطين لمدة عامين على الاقل سابقين لنزاع 1948، والذي فقد نتيجة لهذا الصراع مسكنه ووسائل معيشته ولجأ الى احدى الدول التي تمارس فيها الوكالة عملياتها"، وقد تم اعتماد هذا التعريف داخل الوكالة لتحديد اطار عملها ولكنه لم يتطرق الى اللاجئين الفلسطينيين الذين شردوا جراء حرب 1967 باستثناء اولئك اللاجئين الذين شردوا مرتين في عام 1948 وعام 1967.

اما اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، وبعد ان الغى البروتوكول الملحق بها لعام 1967 الحصر التاريخي والجغرافي الوارد فيها، فقد نصت على ان اللاجئ هو "كل من وجد بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او بسبب ارائه السياسية، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع او لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف. وهو من لا جنسية له، وهو خارج بلد اقامته السابقة، ولا يستطيع او لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة الى تلك البلاد"[2].

وهكذا اصبح تعريف اللاجئ يشمل اطاراً واسعاً من اللاجئين، بمن فيهم اولئك الذين يخشون التعرض للاضطهاد للاسباب المشار اليها، ولا يرغبون او لا يستطيعون بسبب ذلك العودة الى بلادهم. أي لم يعد تعريف اللاجئ يقتصر على الذين شردوا من ديارهم او اضطروا لمفارقتها فحسب.

وثمة وثيقة اقليمية احدث عهداً هي "الاتفاقية التي تنظم جوانب محددة لمشكلات اللاجئين في افريقيا والتي اعتمدها مؤتمر قمة رؤساء الدول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في 10 ايلول/ سبتمبر 1969. وتتضمن هذه الاتفاقية تعريفاً لعبارة (لاجئ) مكوناً من جزئين: الاول مماثل للتعريف الوارد في اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967، والثاني يطلق عبارة لاجئ على "كل من يضطر، بداعي العدوان الخارجي او الاحتلال او السيطرة الاجنبية او احداث تعكر صفو النظام العام تعكيراً خطيراً (سواء في جزء من بلده الاصلي او بلد جنسيته او في كاملة)، الى مغادرة مكان اقامته المعتادة بحثاً عن ملجأ في مكان اخر خارج بلده الاصلي او بلد جنسيته"[3].

ولكن ما هي اهمية الاعتراف بالمركز القانوني للاجئين؟ والجواب هو ان اللاجئين الذين لم يتم استبعادهم من ولاية اتفاقية جينف 1951 يتمتعون بحماية النظام الدولي لحماية اللاجئين، أي توفير الحماية لهم في الدولة المضيفة وفقاً لاتفاقية جينف 1951، والتي تنظم العلاقة ما بين اللاجئ والدولة المضيفة، ومن ثم تمكين اللاجئ من ممارسة حقه في العودة الطوعية الى بلده وفقاً للنظام الاساسي لمفوضيه الامم المتحدة السامية للاجئين لعام 1950.

مراجع اسناد المفاوض الفلسطيني:

اولا: وفقاً لاتفاق اوسلو، فان عملية السلام بين الفلسطينيين والاسرائيليين تقوم على تنفيذ قراري 242و338 والارض مقابل السلام. غير ان هذا الاتفاق من جهة اخرى خلا من اية مرجعية قانونية للمفاوضات حول قضايا الحل الدائم، بما فيها قضية اللاجئين. وما دام الامر كذلك فما هي اذن مراجع اسناد المفاوض الفلسطيني فيما يتعلق بهذه القضية؟

اولا: الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 194 لعام 1948 والتي تقرر وجوب السماح بالعودة في اقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود او مصاب بضرر من المتلكات، عندما يكون من الواجب وفقاً لمبادئ القانون الدولي والانصاف ان يعوض عن ذلك الفقدان او الضرر من قبل الحكومات او السلطات المسؤولة.

ان هذا النص لا يعتريه أي لبس فهو يقرر السماح بالعودة للاجئين الفلسطينيين في اقرب وقت ممكن، ولكن علينا ان نضيف نوعين اخرين من التعويضات وفقاً لاحكام القانون الدولي المتطورة وهما التعويض عن استخدام واستثمار الممتلكات الفلسطينية طوال ما يزيد على خمسين عاماً انقضت على قيام اسرائيل. والتعويض عن المعاناة التاريخية للشعب الفلسطيني وتلك الناتجة عن تجاهل المجتمع الدولي لمأساته الانسانية.

ومنذ عام 1949 وحتى يومنا هذا، فقد جرى التأكيد على هذا القرار ما يزيد على 110 مرات في هيئات الامم المتحدة المختلفة. وفي هذا السياق تجدر الاشارة إلى ان الدول العربية صوتت ضد هذا القرار، فيما صوتت اميركا وبريطانيا وفرنسا لصالحه. ولهذا يتوجب على الهيئات التشريعية في الدول العربية المعنية ان تصدر قرارات تقبل فيها بوضوح حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وتضمن حماية هذا الحق على ان تصادق عليها ايضا السلطات التنفيذية في هذه الدول، دون ان يمس ذلك بالحقوق المكتسبة للاجئين في الدول المضيفة.

وبالرغم من صدور هذا القرار ووضوح نصه إلا ان الدول التي صنعت مأساة اللاجئين الفلسطينيين شرعت بالضغط علينا بدلاً من الضغط على اسرائيل لقبول التوطين الذين ابدت الولايات المتحدة استعداداً لتمويله. وبدلاً من ان تمارس لجنة التوفيق، والتي انشئت بموجب القرار المذكور، دورها في حل المشكلة الفلسطينية الا انها تخلت عن جهودها منذ عام 1951، واختارت الترويج للتعويض بدلاً من العودة، ومن ثم شرعت بالترويج للتوطين واللذين تم رفضهما من قبل اللاجئين الفلسطينيين.

ثانياً: قرار مجلس الامن رقم 237 لعام 1967

دعا القرار في فقرته الاولى اسرائيل إلى تسهيل عودة اؤلئك السكان الذين فروا من المناطق منذ بداية الاعمال الحربية، ووفقاً لهذا النص فان القرار يطالب اسرائيل باعادة اللاجئين الذين شردوا خلال عدوان اسرائيل عام 1967 الى الاراضي الفلسطينية والسورية والمصرية.

ثالثاً: قرار مجلس الامن رقم 242 لعام 1967

وفقاً للفقرة 2 فرع ب من هذا القرار، فقد طالب مجلس الامن (بتحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين). وهذا النص يوفر اطاراً اوسع لحل مشكلة اللاجئين يضم جميع اللاجئين الفلسطينيين الذين شردوا عام 1948 وخلال العمليات الحربية العدوانية لاسرائيل عام 1967، وذلك لان القرار لم يحصر الامر باللاجئين خلال العمليات الحربية عام 1967 بل جاء النص دون تحديد زمني شاملاً للاجئين الفلسطينيين بشكل عام. ويتأكد هذا التفسير لنص هذه الفقرة اذا ما قارناها بنص الفقرة (1) فرع (أ) من ذات القرار، والتي تتحدث عن انسحاب القوات الاسرائيلية من الاراضي التي احتلتها في النزاع الاخير. ولهذا علينا التمسك بهذا التفسير للقرار المذكور الذي تفصح نصوصه عن مكنونها بكل وضوح.

رابعاً: ولدينا وثيقة مرجعية اخرى تتصل بآلية تنفيذ قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة ومجلس الامن بشأن اعادة اللاجئين الفلسطينيين وهي الخطة التي وضعتها لجنة الامم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وتنقسم إلى مرحلتين هما:

- **المرحلة الاولى:** وتتعلق باعادة اللاجئين الفلسطينيين الذين شردوا خلال حرب عام 1967 إلى ديارهم. حيث يقوم مجلس الامن بموجب هذه الخطة بالدعوة إلى التنفيذ الفوري لقرار 237 لعام 1967، دون ان يكون هذا التنفيذ مقيداً باية شروط.

  ولتنفيذ هذه المرحلة يمكن لمصادر وامكانات اللجنة الدولية للصليب الاحمر و/او وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، وبعد ان يجري تمويلهما وتفويضهما على نحو ملائم، ان تستخدم في المساعدة على حل اية مشكلات لوجستيه ذات صلة بنقل العائدين واعادة اسكانهم في وطنهم. ويمكن لهاتين الوكالتين بالتعاون مع الدول المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية ان تساعد في تحديد هوية (النازحين) الفلسطينيين.

- **المرحلة الثانية:** ويتم في هذه المرحلة اعادة اللاجئين الفلسطينيين الذين شرودا ما بين 1948-1967 إلى ديارهم. وبينما يتم تنفيذ المرحلة الاولى، يمكن لمنظمة الامم المتحدة، بالتعاون مع الدول المعنية مباشرة ومنظمة التحرير الفلسطينية كممثل للكيان الفلسطيني، ان تشرع في اتخاذ الاجراءات لتمكين اللاجئين الفلسطينيين ما بين 1948و1967 من ممارسة حقهم في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم، وفقاً لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة وبشكل خاص قرار الجميعة العامة 194/3 . كما تتضمن الخطة دفع تعويضات عادلة ومناسبة للاجئين الفلسطينيين الذين لا يختارون العودة إلى ديارهم[4].

خامساً: يحرم القانون الدولي الانساني المختص بحماية السكان المدنيين وقت الحرب وفي الاراضي المحتلة اعمال الترحيل والنقل القسري للسكان المحليين، كما يطالب ايضا باعادة السكان المرحلين إلى مواطنهم دون تأخير.

فقد حظرت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة النقل القسري الجماعي او الفردي للاشخاص المحميين او نفيهم من الاراضي المحتلة إلى اراضي دولة الاحتلال او إلى اراضي اية دولة اخرى محتلة او غير محتلة ايا كانت دواعيه، ولكنها اجازت بشروط خاصة تتصل باعتبارات امن السكان والمقتضيات العسكرية القهرية نقل السكان إلى مناطق اخرى في حدود الاراضي المحتلة على ان يتم اعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى موطنهم بمجرد توقف الاعمال العدائية. كما تحظر المادة المذكورة على دولة الاحتلال ان ترحل او تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الاراضي التي تحتلها.

ووفقاً للمادة 85 من البروتوكول الاول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، فقد اعتبرت قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الاراضي التي تحتلها او ترحيل او نقل كل او بعض سكان الاراضي المحتلة داخل نطاق تلك الاراضي او خارجها من الانتهاكات الجسيمة لاحكام القانون الدولي الانساني، كما اعتبرت بمثابة جرائم حرب.

سادساً: وبالمثل يوفر القانون الدولي لحقوق الانسان الحق لكل فرد ان يختار مغادرة بلده والعودة إليه متى يشاء. وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1998 وذلك على النحو التالي "يحق لكل فرد ان يغادر اية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة

اليه".

وجاء في الفقرة 2 من المادة الثانية عشرة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ان لكل فرد حرية مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده، واستكملت الفقرة الرابعة من هذه المادة هذا الحق بقولها " لا يجوز حرمان احد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده".

ويلاحظ على ضوء ما تقدم انه لا يوجد لدينا نقص في قرارات الشرعية الدولية فيما يتعلق بضمان حق اللاجئين في العودة إلى دياراهم الا ان المشكلة تكمن في انعدام آليات تنفيذها، بل وعزل اللاجئين الفلسطينيين منذ البداية عن الآليات الدولية التي انشئت خصيصاً لتوفير الحماية للاجئين وتأمين عودتهم الطوعية إلى ديارهم.

التفاوض بشأن اللاجئين:

اذا كانت اسرائيل قد اختارت حقاً المصالحة التاريخية مع العرب والفلسطينيين، فان دعائم هذه المصالحة هو اعتراف اسرائيل بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وبمسؤوليتها عن جريمة تشريدهم. وبهذا تجد قضية اللاجئين طريقها إلى الحل النهائي، وينهض السلام والمصالحة مع اسرائيل على اسس راسخة باعتبار قضية اللاجئين مركز الصراع الفلسطيني - الاسرائيلي. ولكن الامر ليس على هذا النحو المرتجى. فاسرائيل تعتبر عودة اللاجئين إلى ديارهم تهديداً لوجودها وللدولة اليهودية النقية التي تمثل جوهر الهدف الصهيوني.

ولهذا ستكون المفاوضات مع اسرائيل بشأن اللاجئين شاقة وطويلة وعسيرة، وقد لا تنتهي في غضون عشر سنوات، هذا اذا قدر لها ان تتواصل وان تركز البحث على جوهر المشكلة. فنحن نريد اعادة اللاجئين وليس العثور على حلول لمشكلاتهم. ولما كنا نقف على عتبة هذه المفاوضات، فلابد من التذكير بانه لا يجوز التفاوض مع اسرائيل حول لاجيء 1967، ولا يجوز ان تقدم هذه الورقة لاسرائيل بالمجان لكي تستخدمها في مساومتنا على قضايا اخرى اذ ان عادة هؤلاء اللاجئين هو امر سيادي تقرره الدولة الفلسطينية حين تقوم. فهي التي تمتلك الصلاحيات لتقرير من يدخل اليها ومن يخرج منها. ولكن يجب التفاوض مع اسرائيل والدول التي صنعت مأساة اللاجئين الفلسطينيين من اجل تيسير اعادة اللاجئين إلى ديارهم وتوفير التمويل اللازم لاعادة تأهيلهم بعد عودتهم وتأمين مساكن ومواطن شغل لهم.

ومن جهة اخرى فان الانتقال المتعجل تحت الضغط الاسرائيلي إلى مفاوضات الحل الدائم دون حسم قضايا المرحلة الانتقالية الكثيرة والشائكة يضع بيد اسرائيل اوراقاً اضافية للضغط علينا ومساومتنا على قضايا الحل المرحلي. ويبدو ان اسرائيل تصر على حسم الموقف الفلسطيني من قضية اللاجئين او معرفة حدود هذا الموقف مسبقاً حتى تمضي إلى مفاوضات الحل الدائم وهي تعرف كيف تتعامل مع معضلة اللاجئين والوفد القادم للتفاوض حولها. ولقد ذهب بعض الاسرائيليين إلى حد مطالبة السلطة الفلسطينية بالتعهد بسن قانون العودة الفلسطيني إلى اراضي السلطة الفلسطينية فقط مع منح كل عائلة لاجئة تعويضاً بمبلغ عشرة آلاف دولار يدفع من صندوق دولي خاص يؤسس لهذا الغرض!!!.

ومن الاخطاء التي شرع البعض بارتكابها، حتى قبل الوصول إلى مائدة المفاوضات، هي وضع السيناريوهات المدفوعة الاجر من قبل الهيئات الاجنبية ونشرها على الملأ بغية تصديع الصف الوطني وادخال البلبلة والاضطراب إلى صفوفه وانشغاله بمناقشات داخلية تمهد الطريق لادخال قضية اللاجئين في حلبة المساومات والمقايضات حتى قبل ان يصل المفاوضون إلى المائدة. وهذا خطأ قاتل يعمل البعض بوعي او بدون وعي على جرنا اليه، ويظل في جميع الاحوال تصرفاً احمقاً يتناقض مع قواعد وفنون التفاوض. فمن يستعد للذهاب إلى طاولة المفاوضات لا يكشف مسبقاً اوراقه للطرف المقابل ناهيك عن

طرح قضية مسبقاً للمساومة.

وفي هذا السياق يجب وقف الخطاب المزدوج الذي يستجيب في العلن لحقوق اللاجئين، ولكنه يستخدم لغة اخرى وراء الكواليس. كما ان الاستعجال في اقامة كنفدرالية مع الاردن قبل اعادة اللاجئين إلى ديارهم انما يستهدف حل مشكلة اكبر تجمع للاجئين يتمركز في الاردن من خلال توطينهم ومنحهم جنسية الدولة الجديدة وحرية الحركة ما بين الضفتين، واعتبار ذلك شكلاً من اشكال اعادة اللاجئين إلى ديارهم.

اما فيما يتعلق بالمفاوضات المتعددة الا طراف فينبغي ان نتوخى الحذر من ان تتحول هذه المفاوضات إلى منتديات تستنزف طاقاتنا وتبدد وقتنا على تفسير القرارات الدولية، وجرنا لمناقشة بدائل لها، وتحويل المفاوضات إلى ندوات وحلقات نقاش تعقد في هذه العاصمة او تلك وذلك بغية اجهاد المفاوض وتضليله وترويضه وارغامه على مناقشة قضايا ليست ذات صلة بحق العودة للاجئ الفلسطيني.

ولكن هل ترتبط نتائج المفاوضات بعبقرية وكفاءة المفاوض الفلسطيني؟! كلا بطبيعة الحال، فالمفاوض الفلسطيني ينفذ تعليمات صاحب القرار، ويحمل معه الخطوط الحمراء التي يحددها له في كل قضية. ولسنا هنا بصدد تقديم لائحة "بالوصايا العشر" للمفاوض الفلسطيني، ولكن هناك شروط ينبغي توفرها في المفاوض بشأن قضية اللاجئين على وجه التحديد، وفي مقدمتها ان يكون هؤلاء في غالبيتهم من خبراء القانون الدولي المحترفين والمسيسين، وينبغي التنويه في هذا السياق إلى ان جميع الخبراء الذين تختارهم الامم المتحدة للعمل في مجال الحماية الدولية للاجئين وتامين عودتهم الطوعية إلى ديارهم هم من خبراء القانون الدولي. وحري بنا ان نختار مفاوضاينا الفلسطينيين من بين هؤلاء حتى لا تتكرر اخطاء المفاوضات السابقة. وفضيحة اوتاوا 1994، حين فوجئ اعضاء الوفد الفلسطيني المفاوض بما قاله لهم المفاوضون الاوروبيون من انهم ليسوا بلاجئين وفقاً لتعريفات القانون الدولي فانتحى اعضاء الوفد جانباً وشرعوا بالتحاور فيما بينهم حول ماهية اللاجئ وتعريفه، وحول ما اذا كان لدينا لاجئين فلسطينيين بموجب هذه التعريفات!!! كما ينبغي ان يتمتع المفاوض الفلسطيني بثقافة سياسية وقانونية اوسع من تخصصه الدقيق. ولما كانت المفاوضات ستكون شاقة وعسيرة وطويلة، فعلى المفاوض الفلسطيني ان يتمتع بالحذاقة والمهارة والصبر والجلد، وان يمتنع عن المبادرة بتقديم اية سيناريوهات او حلول وسط في الوقت الذي تتمسك فيه اسرائيل بالرفض المبدئي والمطلق لحق اللاجئين في العودة الى ديارهم.

والا هم من كل ذلك ان المفاوضات وحدها لن تكون كافية لحل معضلة بحجم وخطورة قضية اللاجئين الفلسطينيين، خاصة وهي تدور في وضع الاختلال الكبير لموازين القوى لصالح اسرائيل. ولهذا دعوتُ في الماضي، وادعو الآن مجددا الى اعادة الاعتبار لهذه القضية واعادة طرحها من جديد، وبرؤية جديدة. فلقد تأخرنا خمسين عاما عن فعل ما كان يجب ان نفعله منذ البداية. وفي هذا السياق يجب تطوير الوسائل المستخدمة ومشاركة اللاجئين انفسهم في حمل لواء قضيتهم، حيث لا يمكن السير في أي حل لقضية اللاجئين بمعزل عن اخواننا اللاجئين في الخارج والذين يجب ان يكونوا سنداً قويا للمطالب والحقوق الفلسطينية والمفاوض الفلسطيني.

يجب ان يكون للاجئ دور فعلي وان يكون هو صاحب القرار في البت في امر عودته، مثلما يجب استفتاء اللاجئين بشأن أي حل لقضيتهم يتم التوصل اليه.

لقد بات من الضروري تفعيل قضية اللاجئين في مختلف الساحات الوطنية والعربية والدولية وفي مختلف المجالات السياسية والانسانية والقانونية والاعلامية، وذلك لكي ننتقل بهذه القضية الكبرى من ذيل الاهداف الوطنية الى قمتها، ولكي تصبح عودة اللاجئ الفلسطيني مطلبا عربيا رئيسيا للدول العربية ولجامعة الدول العربية على حد سواء، وذلك حتى يتسنى لنا تحويلها الى قضية دولية ضاغطة بكل ثقلها

على اسرائيل والدول التي شاركتها ودعمتها في صناعة مأساة اللاجئين الفلسطينيين، ومن ثم اعادة راية العودة الى المسرح الدولي بعد ان سحبناها بانفسنا منذ زمن طويل. ويجب ان لا ننتظر المفاوضات لكي نقعد متفرجين على ما يدور فيها.

وبطبيعة الحال لا يمكن تحقيق هذه الغايات دون تجديد بنية منظمة التحرير الفلسطينية، وتفعيل دورها وتطوير مؤسساتها، واعادة تشكيل المجلس الوطني وفق قواعد واسس تضمن التمثيل الصحيح والجاد للشعب الفلسطيني وخاصة اللاجئين الفلسطينيين. فهي منظمة اللاجئين، وينسحب هذا الامر على دائرة اللاجئين في المنظمة والتي يتوجب البدء باعادة هيكليتها وتنظيمها على اسس جديدة تستجيب لمهام تفعيل هذه القضية وتسند المفاوض الفلسطيني.

ان دائرة اللاجئين ليس في موقع القرار والفعل في مجال التفاوض بشأن قضية اللاجئين ولكن على عاتقها تقع مهمة اكثر اهمية من التفاوض بل من اخطر المهام الا وهي ان تشكل اداة فعالة في احياء قضية اللاجئين وتفعيلها وادارتها بطريقة تحقق الاهداف المرجوة بدلا من انتظار بدء المفاوضات او انتظار نتائجها.

والمعضلة التي نواجهها هنا هي كيف نحمي حق العودة للاجئ الفلسطيني خاصة وان المفاوضات ستكون شاقة وطويلة وقد لا تتمخض عن شيء، هذا اذا ما استبعدنا الحلول الوسط او التنازلات التي قد يقدم عليها الجانب الفلسطيني.

ويبدو ان الخيار الامثل هو ترك هذه القضية ملكا للاجيال القادمة بدلا من التهور والاقدام على تنازلات قد تجهز على هذه القضية، وتحدث بالتالي انقساما واسعا في الصف الفلسطيني. وعلينا ان نبقي هذا الملف ساخنا وان نعمل على وضع اللاجئين الفلسطينيين تحت مظلة الحماية الدولية ضمانا لحقوقهم في العودة الطوعية الى ديارهم.

لقد جرى انشاء مفوضية الامم المتحدة السامية للاجئين في 3/12/1949، وتم وضع اللاجئين جميعا تحت ولايتها باستثناء اللاجئين الفلسطينيين. وبعد خمسة ايام فقط من هذا التاريخ أي في 8/12/1949 جرى انشاء وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين. وهكذا جرى فصل اللاجئين الفلسطينيين عن النظام الدولي لحماية اللاجئين في العالم.

ولما كانت وكالة الغوث لا تلبي مطلب توفير الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين بحكم التفويض المحدد الممنوح لها، والذي يحصر مهمتها بتقديم الاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، لذا وجب البحث عن صيغة اخرى توفر الحماية لهم وتحافظ بذات الوقت على استمرار وكالة الغوث في تأدية مهامها ووظائفها المعتادة، وكشاهد على استمرار جريمة تشريد الشعب الفلسطيني.

المراجع:

1. التقرير السنوي لمدير الاونروا 1953، أ/247، ص5 (بالانجليزية).
2. اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول 1967 الخاص بوضع اللاجئين، المفوضية السامية لامم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، ايلول/ سبتمبر 1979 (بالعربية).
3. انظر المفوضية السامية - المرجع السابق، ص 13 (بالعربية).
4. العودة الطوعية، دراسة اعدت لمائدة مستديرة حول العودة الطوعية عقدت بالتعاون ما بين مفوضية الامم المتحدة السامية للاجئين والمعهد الدولي للقانون الانساني/ سان ريمو، 16-19 يوليو / تموز / 1985. (بالانجليزية)
5. انظر اتفاقيات جنيف، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الطبعة الثالثة، 1995، ص 204.
6. انظر البروتوكولان الاضافيان الى اتفاقيات جنيف، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف،1977، ص 67.